نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض

د. كمال الدين قاري *

تمهيد:

موضوع الإجهاض هو موضوع قديم متجدد، تكلم فيه العلماء والأطباء قديما، وفي كل عصر يطرح للنقاش، وذلك بحسب ما يستجد للعلم من مكتشفات، وبحسب ما يستجد للأمم من حوادث وحالات تستوجب النظر من جديد فيه.

وفي الشريعة الإسلامية وجدنا الكلام في الموضوع عند الفقهاء القدامى، من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، ووجدنا الحديث عنه يتجدد في مؤتمرات علمية في مجمع الفقه الإسلامي، وفي غيره.

والسبب في ذلك أن نظرة الشريعة الإسلامية إلى مستجدات العلم هي نظرة إيجابية، فترى الأخذ بكل جديد من العلم، ما دام لا يخالف مبادئ القرآن الكريم والسنة النبوية. وتلك هي نظرة الشريعة للعلم عموما، ألسنا أمة قوله تعالى: ﴿إقرأ﴾؟.

ولذلك نجد بعض الفتاوى التي صلحت في زمانهم، قد لا تصلح في زماننا،

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

وذلك لأنهم كانوا يتكلمون في جزئيات علمية بحسب ما عندهم فيعتبرون مثلا معرفة تشوهات الجنين، ومعرفة كون الجنين يؤثر في أمه أو لا . . . وغيرها مسائل يستحيل العلم بها ، بينما نجد العلم بها اليوم سائغا ، فوجب أن تتغير تلك الفتاوى ، وهو ما حصل فعلا.

سأتناول الموضوع بعد تعريف الإجهاض في ثلاثة محاور وخاتمة.

تعريف الإجهاض

ـ يطلق الإجهاض في اللّغة على صورتين : إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدّة ، سواء من المرأة أو غيرها ، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيّاً[1] .

ـ واستعمل الفقهاء لفظ إجهاض، ولكن غلبوا لفظ «الإسقاط» و«الإلقاء» و«الطّرح» و«الإملاص» . وهي مرادفات للإجهاض.

أولا : المبادئ والقواعد الشرعية المحكمة في موضوع الإجهاض

مجموعة من المبادئ الشرعية تحكم الإقدام على إجهاض الجنين ، يمكن تلخيصها في الآتي :

1 ـ الروح سر من أسرار الله ، جعلها الله تعالى في الجسم ، فأثرت في الدماغ فأنتجت عقلا، وأثرت في عضلة القلب وأنتجت المشاعر والوجدانيات، وأثرت في الجسم فأنتجت الأحاسيس.

ـ وهي ليست ملكا للإنسان ، فلا يجوز التعامل معها على أساس ملكية الإنسان لها:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: 85]

وقال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: 29]

---

(1) جاء فى المصباح : «أجهضت المرأة ولدها إجهاضا أسقطته ناقص الخلق فهى جهيض و مجهضة» . وفى القاموس : «الجهيض و الجهض : الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش» .

2 ـ الخوف من الرزق ليس عذرا مقبولا عند الله تعالى للتخلص من الجنين:

فقد ذكر الله تعالى آيات تحرم التعدي على الأولاد بقتلهم ، بسبب الخوف من الرزق ، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيراً﴾ [الإسراء: 31]

و قوله : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:151]

و « الإملاق » : الفاقة والفقر، و« الخِطء » : الإثم.

فكانوا يقتلون المولود الجديد خوف الفقر، وخوف العار، فنهاهم عن ذلك ، وبين لهم أنه ضمن رزقهم ﴿ نحن نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾ وفي الآية الأخرى ﴿نحن نَرْزُقكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.

والفرق بين قوله تعالى: « من إملاق » وبين « خشية إملاق »، أن الفقر حاصل في الأولى ، أما في الثانية فهو متوقع ولم يحصل بعد، فحرم قتلهم في الحالتين.

ـ فكان خشية الرزق مانعا من قتل الولد سواء كان جنينا أو مولودا.

ـ ومن يفعله فيكون قاتلا للنفس :

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[الإسراء: 33]

3ـ الخوف من العار ليس عذرا مقبولا عند الله تعالى للتخلص من الجنين:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ؟﴾ [التكوير: 8ـ9].

والوأد كان عادة عربية عند بعضهم، وليس عند الكل، فقد كانوا يتغنون بالمرأة ؛ بقوتها كما يتغنون بجمالها، وكم من امرأة تسببت في رفعة قومها قديما وحديثا، ولكن بعضهم كان يرى العار فيها لفرط جهلهم.

وهل الإجهاض إلا نوع من الوأد؟ وهل اختلف الخوف من العار الذي كان قديما عند الجاهليين عن الخوف من العار الذي تجلبه البنت لأهلها، فيفكرون فورا في الإجهاض؟

ـ يظهر أن الجواب واضح لا يحتاج إلى تعليق.

4. بداية الحياة ـ المحترمة شرعا ـ تكون في الرحم وتبدأ بنفخ الملك الرّوح في جسم الجنين وذلك بعد مرور مائة وعشرين يوما أي أربعة أشهر كاملة.

ـ ثبت ذلك في الحديث الصحيح المتفق عليه الّذي رواه ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: « إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً نطفةً ، ثمّ يكون علقةً مثل ذلك ، ثمّ يكون مضغةً مثل ذلك ، **ثمّ يرسل الملك فينفخ فيه الروح** »[1] .

ـ وهي الظلمات الثلاث المذكورة في الآية الكريمة المعجزة: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَا هُوَ فَأَنَّى تصْرَفُونَ﴾[الزمر: 6].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون : 12ـ14].

5. حياة المسلمين وأرواحهم متكافئة، فلا يجوز التضحية بحياة شخص من أجل المحافظة على حياة آخر، ولا فرق في ذلك بين صغير وكبير، ولا بين أنثى وذكر.

قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم »[2].

وبناء عليه قرر الفقهاء أن الإنسان إذا أكره على قتل شخص ما فلا يجوز له أن يقتله إبقاء على نفسه، بل يموت هو ولا يقتل غيره، متحججا بأنه كان مكرها.

---

(1) متفق عليه، وانظر: فتح الباري ، 11 /482 . « العلقة » : الدم الجامد الغليظ . و« المضغة » : قطعة اللحم. سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ .

(2) سنن أبي داود رقم (2751) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الألباني : حسن صحيح

ثانيا: الحكم الشرعي في الإجهاض

يجب التفريق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الـرّوح (بعـد 120 يومـا) ، وبـين حكمه قبل ذلك (قبل 120 يوما، في بداية تكوّن الجنين في الرّحم):

أ . حكم الإجهاض بعد نفخ الرّوح :

ـ لا يُعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهـاض بعـد نفـخ الـرّوح . فقـد نصّوا على أنّه إذا نفخت في الجنين الرّوح حرّم الإجهاض إجماعاً .

ـ وقالوا جميعا : من فعل ذلك كان قاتلا للجنين ، فلا خلاف في أنـه تعـدي على روح مثلها مثل روح مولودة . وتلزمه عقوبة دنيوية وأخروية.

ب . حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح :

ـ في حكم الإجهاض قبل نفخ الرّوح اتّجاهات مختلفة وأقوال متعدّدة:

وخلاصة الكلام فيه[1]:

---

(1) تفصيل الأقوال:

1. القول بالجواز مطلقا:

ـ عند بعض الحنفيّة ، فقد ذكروا أنّه يباح الإسقاط بعد الحمل ، ما لم يتخلّـق شـيء منـه . والمـراد بـالتّخلّق ـ في عبارتهم ـ: نفخ الرّوح .

ـ وهو قول عند الحنابلة وعند بعض المالكيّة وبعض الشافعية : ما قبل الأربعين يوماً.

2. القول بالإباحة لعذر:

ـ القائلون من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة بالإباحة مطلقا يبيحون ذلك للعذر من باب الأولى.

ـ والمعتمد في مذهب الحنفيّة أن الإجهاض قبل نفخ الروح إنما يكون لعذر. وقالوا: « إنّ إباحة الإسقاط محمولـة على حالة الضّرورة ».

ـ بل نقل عن بعضهم أنّ من الأعذار انقطاع لبن المرأة ـ إذا كان عندها صبي ترضعه ـ بعـد ظهـور الحمـل ولـيس لأبي الصّبيّ الرضيع ما يستأجر به الظّئر (المرضع) ويخاف هلاكه .

3. القول بالكراهة مطلقاً:

ـ عن بعض الحنفية: أنّه يكره الإلقاء قبل مضيّ زمن تنفخ فيه الرّوح.

ـ لأنّ الماء بعدما وقع في الرّحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة ، كما في بيضة صيد الحرم .

ـ وهو رأي عند المالكيّة فيما قبل الأربعين يوماً ، وقول عند الشّافعيّة .

ـ الذي عليه جمهور العلماء في الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين (120) يوماً على الحمل هو : التحريم بمجرد ثبوت الحمل ، إلا لعذر شرعي .

وهذا هو القول المعتمد عند المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقول بعض الحنفية وبعض الحنابلة وهو قول أهل الظاهر .

واختاره كثير من العلماء المعاصرين كالشيوخ محمود شلتوت ، والقرضاوي، والزحيلي وغيرهم .

ـ والسبب في هذا الخلاف راجع إلى عدم ورود نصوص صريحة فيه، إلا ما ذكرناه من عدم اعتبار الخوف من الرزق والخوف من العار عذرا مقبولا وسببا لطلب الإجهاض .

ثالثا: حالات استثنائية يجوز فيها الإجهاض:

نظر الفقهاء إلى حالات ورأوا جواز الإجهاض فيها ، ويمكن تحديدها في الآتي:

1. حالة كون الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم:

يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلاَّ من أجل إنقاذ حياتها. فإذا أخبر مجموعة أطباء ثقات أن الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم ، فيجوز حينئذٍ الإجهاض حفاظاً على حياة الأم .

وذلك بسبب أن حياة الأم مؤكدة وحاصلة، أما حياة الجنين وولادته حيا أمر

---

4. القول بالتحريم:

ـ وهو المعتمد عند المالكيّة . يقول الدّردير : « لا يجوز إخراج المنيّ المتكوّن في الرّحم ولو قبل الأربعين يوماً » وعلّق الدّسوقيّ على ذلك بقوله : « هذا هو المعتمد » يعني في المذهب المالكي.

ـ وهو الأوجه عند الشّافعيّة .

ـ لأنّ النّطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التّخلّق مهيّأة لنفخ الرّوح .

ـ وهو مذهب الحنابلة مطلقاً .

ـ إذ رتّبوا الكفّارة والدية (الغرة) على من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ، وعلى الحامل إذا شربت دواءً فألقت جنيناً .

موهوم، فقد يولد حيا وقد يولد ميتا، فلا يجوز الإبقاء على الجنين والتضحية بالأم، وقد يكون في موت الأم موت له، فنخسر حياتين بدل حياة واحدة.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة ما يلي :

« إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين »[1].

2. حالات تشوه الجنين:

يفرق في إسقاط الجنين المشوه بين حالات التشوه:

ويمكن تقسيم التشوهات الخلقية عند الجنين إلى ثلاثة أقسام :

1. تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين .
2. تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة .

ـ وبعض هذه التشوهات يمكن إصلاحها بعد الولادة مثل تشوهات المعدة والأمعاء .

ـ وبعضها قد يتدرج في شدته وفي المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة مثل استسقاء الرأس الذي قد يكون بسيطاً أو شديداً يولد معه الطفل حياً ويموت خلال أيام أو أشهر .

ـ والطفل الذي يولد مختل العقل أو لديه شلل جزئي فإنه يمكن أن يعيش وكذلك الطفل الذي يولد بكلية واحدة فهو يعيش بالكلية الأخرى .

3. وهناك تشوهات خطيرة لا يرجى معها للجنين حياة بعد الولادة فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بعدها مباشرة[2].

فلا بد من إثبات أن الجنين مشوه حقيقة والفحوصات الحالية قد لا تتيح

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، ص 123 .

(2) انظر كتاب : قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص 274ـ280.

التأكد من التشخيص والتأكد من التشوهات في الأسابيع الأولى للحمل . أما بعد ستة عشر أسبوعاً من الحمل فإن معظم التشوهات القاتلة في الجنين يمكن تشخيصها فعند ذلك الوقت يمكن تشخيص تشوهات القلب والدماغ وغيرها بصورة واضحة وقاطعة ...

إذا تقرر هذا فإن العلماء قد قرروا جواز إسقاط الجنين المشوه تشويهاً خطيراً قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي :

« قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين . والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر »[1].

ـ ولا بد من التنبيه هنا على أن بعض النساء قد يبادرن إلى الإجهاض بمجرد أن يقول طبيب واحد إن الجنين مشوه . وهذا أمر خطير لا يقبل فيه رأي طبيب واحد لأن احتمالات خطأ الطبيب واردة ولا بد من وجود لجنة طبية من ثلاثة أطباء على الأقل من الأطباء الثقات العدول ومن أهل الاختصاص ومن ذوي الخبرة قبل القيام بإسقاط الجنين .

ـ وهنا أدعو نقابة الأطباء وغيرها من الجهات الصحية إلى تشكيل لجنة موسعة من الاختصاصيين في الأمراض النسائية والتوليد وغيرهم من ذوي التخصصات المتعلقة بهذه القضية لوضع قواعد وضوابط للحالات التي تعتبر تشوهات خطيرة في الجنين ، ولا يرجى للجنين معها حياة حتى لا يبقى الأمر خاضعاً لتخمينات بعض الأطباء لما قد يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار [2].

---

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص 123 .

(2) وانظر: فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية الفتوى ، وبخاصة الفتاوى رقم 651، 652، 658.

خاتمة: مقترح قانون شرعي للإجهاض

و في الأخير أقتبس هنا مقترحا قامت بتقديمه لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، أخذا بما سبق ذكره وتفصيله من الناحية الشرعية، بعد أن قمت بالتصرف في شكله، كي يصير مشروع قانون، ومن أهم ما جاء فيه:

مادة1 : يُحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق، إلاَّ لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل.

مادة2 : يجوز الإجهاض برضا الزوجين إن لم يكن تم للحمل أربعون يوما من حين العلوق.

مادة3 : إذا تجاوز الحمل أربعين يوماً ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لايجوز الإجهاض إلاَّ في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً لا يمكن احتماله، أو يدوم بعد الولادة.

(ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم، بتشوه بدني، أو قصور عقلي لايرجى البرء منهما.

مادة4 : ويجب أن تُجرى عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي، ولا تُجرى فيما بعد الأربعين يوماً إلا بقرار من لجنة طبية.

مادة5 : يقرر وزير الصحة الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة المشار إليها، والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية.

هذا. وبالله التوفيق.